لما قصد في الجناية داخل في العاقلة [illegible] قلت فيكون فيما يؤدي كاحدهم وقول
الشافعي [illegible] والعاقلة للمعتق حي سيده قال عليه السلام
مولى القوم منهم والعاقلة لمولى الموالاة [illegible] اي حي مولاه وفيه خلاف والمعتبر
للعاقلة في العجم اهل النصرة سواء كانت النصرة بالحرفة او غيرها كالقرب والسكنى في
محلة مثلا ومن لا عاقلة له بان كان لقيطا او نحوه يعطي الدية من بيت المال
ان كان بيت المال منضبطا لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته [illegible]
ان الدية في ماله والا يكن بيت المال منضبطا فعلى الجاني الدية ويجب المال في [illegible]
يجب بنفس القتل ابتداء لا ما يجب بالصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة لان الاقرار و
الصلح لا يلزم العاقلة لانه لا ولاية له عليهم فلا تحمل العاقلة ما يجب بالعمد
سقط القود لشبهة مثل ما اذا قتل مكاتب عمدا وترك وفاء وله وارث [illegible] كما
او قتل ابنه [illegible] فانه لا قود على الاب ويجب الدية في ماله لا على العاقلة ولا
تحمل العاقلة جناية عبد على حر لان المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد
بمنزلة العاقلة فكما لا يحمل عن العاقلة [illegible] فلهم لا تحمل جناية العبد فانما
مولاه او جناية عبد سواء كان في النفس او كان في الاطراف قال عليه
السلام لا تعقل العاقلة عبدا وهذا معنى قوله او قتل ابنه عمدا ولا ما
دون ارش الموضحة اي اقل من نصف عشر الدية فان نصف العشر ارش
الموضحة لان تحمل العاقلة للتحرز عن اجحاف الجاني ولا اجحاف في القليل بل
يجب المال في الصورة المذكورة على الجاني في ماله

كتاب الاكراه

هو في اللغة مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح اسم منه
وفي الشريعة فعل يوقعه المرء بغيره [illegible] ما يؤدي فيفوت
بذلك الفعل رضاه او يفسد اختياره كما اذا اكرهه بالحبس او الضرب او بالقيد

اختياره

مولاه

عمد

اختياره كما اذا اكرهه بالتهديد بالقتل او قطع العضو مع بقاء الاهلية اي المكره
فانه لا يزول الاهلية المكره بالاكراه ولا يسقط عنه الخطاب لانه غير مجبور على الفعل
بحيث لا يكون له اختيار اصلا بل هو اهل لتوجه الخطاب بسبب العقل والبلوغ
وله اختيار في الجملة فالاكراه لا يكون على فعل لا اختيار للمكره فيه فالاكراه
نوعان احدهما ان لا يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني
ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالتهديد بالقتل او قطع العضو
فهو مع [illegible] فساد الاختيار فان في الحبس والضرب فوت الرضا لكن
الاختيار الصحيح باق وفي القطع والقتل لا رضا ولكن الاختيار غير صحيح بل
اختيار فاسد فالرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه
بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق
مع وصف الصحة لان الاختيار اي الفعل لخوف تلف النفس او العضو لان الحبس
ليس تلف احدهما فالامتناع عنه كان محبوبا في طبيعة جميع الحيوانات فالامتناع
وان كان اختياريا فهو اختيار صورة ويشبه الجبر ففي الاكراه عند خوف تلف
النفس او العضو اختير الامتناع عما فيه مظنة الهلاك لاختيار فاسد لان
الانسان عليه مجبول فكان الطبع عليه مخلوقا وشرط تحقق الاكراه قدرة
الحامل اي المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا والذي قال ابو حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان القدرة لا تكون الا من السلطان فقد
قالوا هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمان ابي حنيفة لم
يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه ثم الكل وشرط خوف الفاعل اي
المكره ايقاعه اي ايقاع ما هدد به وذلك بان يغلب على ظن المكره ان المكره لو قع
ما هدد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل به لم يكن اكراها وشرط كون المكره به اي
الذ

فاجاب على ما [illegible] في زمانه و [illegible] زمانهما ظهر الفساد [illegible] اما لكل متغلب يتحقق الاكراه